



الموضوع : بشأن التزام تجار المعادن الثمينة والاحجار
الكريمة مبدا اعرف عميلك

وحدة شؤون واعمال الغرف

سعادة الاستاذ / علي بن سليمان المقبل
رئيس الغرفة التجارية بالقصيم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أود الإحاطة بأن الاتحاد تلقى خطاب وزارة التجارة رقم (٢٦١٤٦) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٦هـ، والمشار فيه إلى المادة (السابعة) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٠/هـ) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٥هـ، والتي نصها : " على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي: ١- أن تطبق على عملائها تدابير العناية الواجبة، وتحدد اللائحة الحالات التي تطبق فيها هذه التدابير وأنواعها، ٢- أن تحدد نطاق تدابير العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو الأعمال أو العلاقات التجارية، وأن تطبق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة " ، والمادة (٢/٧) من اللائحة التنفيذية والتي نصها : " يجب أن تستند تدابير العناية الواجبة على مستوى المخاطر، وأن تتضمن بحد أدنى العناصر التالية: أ- التعرف على هوية العميل، والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، وذلك على النحو التالي: ١- بالنسبة للشخص الطبيعي : على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الإثباتات الرسمية، بالإضافة إلى عنوان محل الإقامة أو العنوان الوطني، وتاريخ ومكان الولادة والجنسية والتحقق من تلك المعلوماتالخ" (مرفق التوضيح).
عليه، أمل من سعادتك بعد الاطلاع توجيه المختصين بالتعميم على منظومتكم، بالتقيد بالمادة المشار إليها أعلاه وعدم إجراء عمليات بيع أو شراء دون التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى الوثائق الرسمية وبما يتوافق مع ما هو موضح باللائحة التنفيذية، وفي حال وجود استفسارات يمكنكم التواصل مع الإدارة العامة لمكافحة غسل الأموال عبر البريد الإلكتروني (aml@mc.gov.sa).

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري

رئيس اتحاد الغرف السعودية

حسن بن معجب الحويزي